جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 20، العدد 3
جمادى الثاني 1445هـ / سبتمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v20.i3.5

الشرح الأصولي: مفهومه، وأسبابه، ومكوّناته
[نفائس الأصول] للإمام القرافي أنموذجاً
دراسة استقرائية تحليلية

ريم محمد العجمي[1]
نجم الدين الزنكي[2]

تاريخ الاستلام: 29-12-2020 تاريخ القبول: 17-02-2021

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الشرح الأصولي وأسبابه ومكوناته، من خلال كتاب [نفائس الأصول] للإمام القرافي، الذي شرح به (المحصول) للإمام الرازي. وقد سلكت الدراسة منهجاً استقرائياً تطبيقياً؛ إذ انطلقت من تتبع نصوص القرافي وتطبيقاتها ليستقرئ منها أسباب الشرح الأصولي ومكوناته، ثم عمدت إلى ضرب أمثلة توضيحية عليها، لتبرز المعالم الأصولية وتتضح الغايات الاجتهادية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الشرح الأصولي درس (أو محتوى) علمي أصولي دار حول كتاب أو نص أو فكرة. وأن من أسباب هذا الشرح تعقب المتون الأصولية ورسم توجهها، وذلك ببيان مشكلها، وتقييد مهملها، وتحرير ما اختل من فهرسة بعض مسائلها، والجواب عن الأسئلة الواردة عليها.كما استخلصت الدراسة أن للشرح الأصولي مكونات رئيسة ثلاثة، وهي: شرح العبارة وإثارة الأسئلة ووضع التنبيهات؛ ولذلك أسهمت الشروح الأصولية في تجديد علم أصول الفقه، تصحيحاً، وتحريراً، وإضافةً ونقداً.

الكلمات الدالة: الشرح، المتن، أصول الفقه، القرافي، نفائس الأصول.

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
reem.ceylan89@gmail.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

20-3.indd 117 10/8/2023 3:14:48 PM

المقدمة:

إن شرح المتون ليس ترفاً فكرياً؛ بل تدعو إليه غالباً دواعٍ علمية وأدبية، ولم يكن أهل الأصول بدعاً في هذا الباب، إذ احتفلوا بكتب الأمهات، وشَرحوها، وذللوا عباراتها، وفتحوا مغاليقها.

وعنايتي في هذه الدراسة ستنصب على شارح أصولي من الطراز الأول، وهو القرافي صاحب: (نفائس الأصول في شرح المحصول)، وهو شرح فريد حافل بالفوائد، وحقيق بعناية مستقلة لنميط - من خلاله - اللثام عن أسباب الشرح الأصولي ومكوناته، بعد التعريف بماهيته وحقيقته.

أولاً- إشكالية البحث:

تعالج الدراسة إشكالاً يمكن صوغه في هذا السؤال:

- ما حقيقة الشرح الأصولي وما أسبابه ومكوناته عند القرافي في [نفائس الأصول]؟

ثانياً- أسباب اختيار الموضوع وأهميّته:

من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

1. العناية بإبراز اتجاه الشرح الأصولي أسباباً ومكونات.
2. العناية بكتاب أصولي نفيس يعدّ أجود الشروح _ دون مدافع _ لمحصول الرازي.

ثالثاً- أهداف البحث:

من الأهداف التي يصبو إليها البحث:

1. إثراء المكتبة الأصولية ببحث مبتكر يضيف جديداً إلى حقل التخصص.
2. تحرير البحث عن دواعي الشرح الأصولي عند القرافي، ومكوناته.
3. إبراز براعة الإمام القرافي في ربط فن الأصول بفنون اللغة والمنطق والكلام.
4. اقتناص القيمة الاجتهادية العالية لبعض القواعد الاستنباطية، من خلال الأمثلة التوضيحية.

20-3.indd 118 10/8/2023 3:14:50 PM

رابعاً- الجهود والدراسات السابقة:

لم يتطرق أحد من الباحثين _بحسب اطلاعي_ إلى موضوع الشرح الأصولي عند القرافي، ولكن هناك من تناول المنهج الأصولي للإمام القرافي بصفة عامة (المنهج الأصولي عند الإمام القرافي – رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة- الجامعة الأردنية- بسام إسماعيل ملكاوي- 2004). ويختلف بحثي عن الأخير في أنه يتناول الشرح الأصولي للإمام القرافي على كتاب المحصول للرازي، وهذه الدراسة تتعلق بمحور الشرح الأصولي، وبخاصة ما يتعلق بالأسباب، والمكونات.

خامساً- منهج البحث:

يسلك البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً؛ إذ يتم تتبع الجزئيات ونظمها في سلك جامع، ثم تحليل المعطيات.

سادساً- خطة البحث

ينتظم البحث بعد المقدمة في ثلاثة مباحث وخاتمة، كالآتي:

- المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث (القرافي، نفائس الأصول، الشرح الأصولي).
- المبحث الثاني: أسباب الشرح الأصولي عند القرافي.
- المبحث الثالث: مكونات الشرح الأصولي عند القرافي.

الخاتمة: وفيها ملخص البحث ونتائجه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث (القرافي، نفائس الأصول، الشرح الأصولي)

المطلب الأول: التعريف بالقرافي (626 - 684هـ)

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري،[1] من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والنشأة والوفاة.[2]

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب 1/236 (ت: محمد الأحمدي-دار التراث-القاهرة)

(2) الزركلي، الأعلام 1/95 (دار العلم للملايين-ط2002-5)

20-3.indd 119 10/8/2023 3:14:51 PM

وسبب شهرته بالقرافي: أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يُقبل من جهة القرافة فكتب: القرافي فجرت عليه هذه النسبة. وذكر بعضهم أن أصله من البهنسا.(1) ولد سنة 626هـ (2)وتوفي رحمه الله في جمادى الآخرة عام 684هـ، ودفن بالقرافة.(3)

له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق- مطبوع) أربعة أجزاء، و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام- مطبوع)، و (الذخيرة- مخطوط) في فقه المالكية، ست مجلدات، و (اليواقيت في أحكام المواقيت- مخطوط) في الرباط، و (شرح تنقيح الفصول- مطبوع) في الأصول، و(مختصر تنقيح الفصول- مطبوع)، و(الخصائص- مخطوط) في قواعد العربية، و(الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة- مطبوع)، وغيرها من المصنفات.(4) قال عنه ابن فرحون: "كم حرر مناط الإشكال! وفاق أضرابه النظراء والأشكال! وألّف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنّفت بسماعها الأسماع..".(5)

المطلب الثاني: التعريف بكتاب [نفائس الأصول في شرح المحصول]

يعد كتاب **نفائس الأصول في شرح المحصول** لصاحبه الإمام شهاب الدين القرافي من أجود الشروح على المحصول لفخر الدين الرازي (ت606هـ)، فقد جمع لشرحه نحو ثلاثين تصنيفا في أصول الفقه للمتقدمين والمتأخرين من أهل السنة والمعتزلة، وأرباب المذاهب الأربعة، منها: البرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي. والتزم من مختصرات المحصول: "المنتخب" و"الحاصل" لضياء الدين حسين، و"الحاصل" لتاج الدين الأرموي، و"التحصيل" لسراج الدين الأرموي، و"التنقيح" للتبريزي.(6)

وكان منهج القرافي في المصادر عزو كل قول لقائله، وكل سؤال لمورده، وكل جواب لمفيده، بحيث لو وقع خلل في النقل أمكن القارئ من الرجوع لموضع العزو والاستدراك

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب 1/238 ، وبهنسا منطقة أثرية في المنيا من صعيد مصر، كانت عند فتحها مدينة كبيرة حصينة الأسوار، ويعود بناؤها إلى العصر اليوناني الروماني.

(2) البابرتي، هدية العارفين 1/99 (وكالة المعارف الجليلة-استانبول1951-)

(3) ابن فرحون، الديباج المذهب 1/238

(4) الزركلي، الأعلام 1/95، وانظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 1/270 (دار الكتب العلمية-لبنان-ط2003-1)، ابن فرحون، الديباج المذهب 1/237

(5) ابن فرحون، الديباج المذهب 1/237

(6) انظر: مقدمة نفائس الأصول في شرح المحصول 1/14-16 (ت: محمد عطا-ط-1دار الكتب العلمية)

20-3.indd 120 10/8/2023 3:14:51 PM

من أصله. أما المباحث والأسئلة والأجوبة والقواعد والتنبيهات فيسردها سردا من غير إعزاء، ولعله قد وافق خاطر غيره في ذلك. ولا يورد من الأسئلة إلا ما هو حق عنده لا جواب عنه، أو ما عنه جواب وعسرت على كثير من العلماء، فيذكرها لجوابها لا لذاتها، وليحترز منها، ويتنبه بها على أمثالها. والأسئلة الضعيفة لا يتعرض لها أبدا. وإذا كان لفظ المحصول غنيا عن البيان تركه، إلا أن يكون عليه سؤال، ومتى كان محتاجا لبيان أورد عليه الأسئلة. أما منهجه في الشرح فكان يأتي بمختصرات المحصول ويقارن بينها، فإن زاد بعضها لفظا، أو غيّر وضعا، فيذكر ما يتعلق بذلك التغيير، أو بتلك الزيادة من إيراد وتحرير ونحو ذلك. ثم يثلث بتصانيف الناس التي اعتمد عليها في شرحه؛ فينقل منها جميعا في كل مسألة تكون فيها زيادة فائدة إن وجدت، والمتكرر يسقطه، وبهذا يكون الكتاب شرحا للمحصول ولمختصراته.[1]

وتتجلى أهمية كتاب نفائس الأصول في أنه شرح للمحصول الذي يعد من أهم كتب الأصول، والذي لا يستغني عنه باحث في الأصول. والأمر الثاني الذي يبرز أهميته أن مصنفه هو القرافي الذي طالت صحبته وعنايته بالمحصول، فقرأه على الخسروشاهي صاحب الرازي، ثم اختصره في التنقيح، وشرحه بالنفائس، وشرح ما اختصره في شرح تنقيح الفصول، وعلق أيضاً على منتخب المحصول. فكان بذلك أقدر من غيره على شرحه، واستخراج كنائزه، وبيان نفائسه.[2] ومما يدل على أهميته أيضاً أن الأصبهاني في شرحه للمحصول لم يستغن عما في النفائس من أسئلة وتنبيهات وأجوبة وتعليقات، بل أكثر من النقل عنه وموافقته. وفي هذا المقام يقول السبكي: "شرحه للمحصول حسن جداً، ... ولكن الفضل للقرافي".[3]

المطلب الثالث: التعريف بالشرح الأصولي

الفرع الأول: مفهوم الشرح والأصول إفراداً

إن الشرح الأصولي مركب وصفي من كلمتي "الشرح" و "الأصولي"، ولكل منهما معنى، ولابد من الوقوف على معانيهما؛ لأن معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته.

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) انظر: محمد الزريقي، تنبيهات القرافي الأصولية في كتابه نفائس الأصول في شرح المحصول من أول الكلام في الأوامر إلى آخر الكلام في الخصوص ص41 (رسالة ماجستير- جامعة الإمام محمد بن سعود-الراض1440-ه)

(3) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 8/101 (ت: محمود الطناحي وغيره- هجر للطباعة والنشر-ط1413-2ه)

20-3.indd 121 10/8/2023 3:14:52 PM

أ. مفهوم الشرح

الشرح لغة: شَرَحَ كمنع: كشف، يقال: شرح أمره: أي أوضحه.[1] وشرح المسألة: بسطها ووسعها وفسرها وكشف ما خفي منها.[2]

والشرح اصطلاحا: هو قول يُبان به مفرد من المفردات التصورية الكلية أو الجزئية لإفادة المخاطب تصور هذا المفرد بكُنهه وحقيقته، أو لإفادته تمييزه عما عداه تمييزا كاملاً.[3]

وليس ثمة تفصيل لمعاني (الشرح) في الفنون، إلا أن المناطقة اصطلحوا على لفظ (القول الشارح) وهو المعرِّف للحقائق؛ ويشترطون فيه أن يكون مساوياً تماماً للمفرد الذي نشرحه، أي: ينطبق على ما يصدق عليه المفرد التصوري الذي نشرحه، سواء أكان هذا المفرد الذي نشرحه كلياً أو جزئياً. فلا يصح أن يكون أعم منه، ولا أن يكون أخص منه، ولا أن يكون مباينا له[4]. ويعبرون عن هذا الشرط بقولهم: يشترط في التعريف أن يكون جامعا مانعا.[5] كما اشترطوا أن يكون الشارح أجلى وأوضح من المفرد التصوري الذي نشرحه، فإذا كان أخفى أو مماثلا له في الخفاء، لم يكشف عن حقيقة المعرَّف، كتعريف الأسد بأنه (الغضنفر) أو (القسورة)، فالقول الشارح هنا أبعد وأخفى أو مماثل في الخفاء للقول المشروح.[6]

هذا والمراد بالشرح هنا ما هو أعم من الشرح المنطقي المقتصر على التعريف بالحقائق، فقد يدخل فيه بيان اللوازم والفروق والجوامع والعلل والتعقيبات والنقود والاستدلالات والمناقشات وغير ذلك، مما لا يدخل في مجال (القول الشارح) المنطقي.

ب. مفهوم الأصول

الأصول: جمع أصل، الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشيّ.[7]

(1) الزبيدي، تاج العروس 6/502-503 (مجموعة محققين-دار الهداية)، ابن منظور، لسان العرب 2/497 (دار صادر-بيروت-ط3)

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 1/477 (دار الدعوة)

(3) عبدالرحمن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص62 (دار القلم-دمشق-ط1993-4)

(4) مثل تعريف الإنسان بأنه حيوان، فإن هذا التعريف يجعل المخاطب يدخل في تصوره جزئيات ليست هي بإنسان، كالفرس والثعبان وغيره.

(5) عبدالرحمن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص59-61

(6) المصدر نفسه ص61

(7) ابن فارس، مقاييس اللغة 1/109 (ت: عبد السلام محمد-دار الفكر1979-م)

20-3.indd 122 10/8/2023 3:14:53 PM

وأصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه، والأصل كرم النسب.[1]

والمراد بالأصول اصطلاحاً (في موضوع هذا البحث): **علم أصول الفقه.** وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه؛ ولعلّ أفيَدَها قولهم: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.[2]

الفرع الثاني: المفهوم التركيبي لـ(الشرح الأصولي)

لم نجد تعريفا لهذا المصطلح المركب لظهور المراد منه، ولكن يمكن أن نعرّفه فنقول: **الشرح الأصولي هو: درس علميّ أصولي دار حول كتاب أو نص أو فكرة، لبيان مهم أو تدارك خلل، بأسلوب معبر.**

شرح عناصر التعريف:

- **درس علميّ:** كلمة علميّ في اللغة منسوبة إلى العلم، وهي بمعنى المعرفة، والدراية، وإدراك الحقائق. ونقصد بالدرس العلمي: القائم على الأسلوب الواضح المنطقي البعيد عن الخيال الشعري أو الكلام المرسل الذي ليس عليه أدلة، أو الكلام العاطفي الذي لا يتقيد بالحجج والبراهين.[3]

- **أصولي:** قيد يخرج به الشروحات غير الأصولية. والشرح الأصولي يتناول الألفاظ والمعاني الواردة في الكتب الأصولية، وكذلك شرح المسائل الأصولية المذكورة في غير المصنفات الأصولية، فإن الشرح عليها يسمى شرحاً أصولياً وإن لم يذكر في كتاب أصولي.

- **دار حول كتاب:** الشرح إمّا أن يكون على متن، أو على متنٍ وشرحه، أو قد يكون الشرح على أكثر من كتاب (كنفائس الأصول يُعدُّ شَرحاً للمحصول ومختصراته).[4]

- **أو نص:** أي عبارة أو نظم كلام، والغالب أن يكون عبارة صعبة أو غامضة يشرحها ويوضحها ويُدلّل عليها، أو عبارة مجملة يفصلها ويبين مغزاها، أو كلاماً مجرداً يضرب له مثالاً ويصوره تصويراً واقعياً.

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 1/20

(2) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ص51 (ت:شعبان محمد-دار ابن حزم-ط2008-1م)

(3) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 2/624، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ص1544(ط-2008-1عالم الكتب)

(4) ذكر القرافي في مقدمته أن كتاب نفائس الأصول يُعدّ شرحاً للمحصول ومختصراته. انظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/16

20-3.indd 123 10/8/2023 3:14:53 PM

- **أو فكرة:** قد يتناول الشرح فكرة تُطرح وتُثار في مجلس، فيتم تناولها من ناحية أصولية من خلال بيانها وتفسيرها وشرحها وضبطها وبيان آثارها تبعاً للقواعد الأصولية.

- **لبيان مهم أو تدارك خلل:** هذا القيد يشير إلى الغرض من الشرح الأصولي؛ لأن الشروحات الأصولية إنما توضع لبيان مُشكل، أو تقييد مهمل، أو تحرير ما اختلّ من فهرسة مسائل الكتاب والأسئلة الواردة على متنه، وما عساه يحوي من الفوائد واللطائف بين دفّتيه.

- **بأسلوب معبر:** إشارة إلى أن الشرح الأصولي تتنوع وسائله حسب حاجة مادته وموضوعه للشرح، فمن الشروح ما يكون مشافهة كالذي يتجسد في المحاضرات والندوات والحوارات، ومنها ما يكون كتابة كوضع الشروح على الكتب المختلفة، وقد يكون الرسم والتشجير أسلوباً من أساليب التعبير الحديثة الداخلة في مغزى الشرح والبيان.

المبحث الثاني: أسباب الشرح الأصولي عند القرافي

والمراد دراسة الأسباب والدوافع التي أدّت بالقرافي إلى وضع شرح على كتاب المحصول للرازي.

وقد ذكر الإمام القرافي جملة من تلك الأسباب في مقدمته حيث قال: "استخرت الله تعالى، في أن أضع له شرحاً **أودعه بيان مشكله، وتقييد مهمله، وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله، والأسئلة الواردة على متنه، وما عساه يحوي من الفوائد في غيره..**".[1]

وهذه خمسة أسباب وبواعث دفعت القرافي إلى وضع شرح على كتاب المحصول. وهي:

1. بيان مشكل.
2. تقييد مهمل.
3. تحرير ما اختل من فهرسة بعض المسائل.
4. الجواب عن الأسئلة الواردة على المتن.
5. إيراد بعض الفوائد المتعلقة بالمباحث الأصولية.

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/14

20-3.indd 124 10/8/2023 3:14:53 PM

وسأتعرض بالشرح والتفصيل لكل سبب على حدة في مطلب، مع ذكر أمثلة توضح تلك الأسباب.

المطلب الأول: بيان مشكل

المُشكل في اللغة: الشَّكْلُ بالفتح: الشَّبه والمِثل، والجمع أشكالٌ وشُكول، وقد تشاكل الشيئان وشاكل كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، والمشاكلة: الموافقة، وشاكلة الإنسان شكله وناحيته وطريقته، وتشكل الشيء: تَصَوَّر، وأشكل الأمر: أي التبس، وأُمور أَشْكالٌ: ملتبسة، وبينهم أَشْكَلَة: أي لَبسٌ.(1)

وفي الاصطلاح يُعرف المشكل: بأنه اللفظ الذي اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يُعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال.(2)

وعرّفه السمرقندي بأنه: اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع، بعارض الاختلاط بغيره من الأشكال، مع وضوح معناه اللغوي.(3)

إن مراد الإمام القرافي بالمشكل أوسع وأعم من المعنى الاصطلاحي، فهو يريد الإشكال مطلقاً أينما وُجد، فكل ما يثير سؤالاً أو اعتراضا فهو مشكل عنده.

بعد التمهيد لمعنى اللفظ المشكل في اللغة والاصطلاح، والذي يُعد سببا من أسباب الشرح الأصولي عند القرافي، أعرج على مثال توضيحي من كتابه نفائس الأصول في شرح المحصول.

المثال:

قال القرافي تعليقاً على ترك الرازي وغيره من الأصوليين ذكر (القبول) في معنى (صحة العبادات): من أوصاف العبادة القبول، ولم يذكره، وهو مشكل؛ لأن عدم القبول مع إيقاع الفعل على جميع الأمور المعتبرة في صحة ذلك الفعل إن كان معناه أن ذمته بقيت عنده مشغولة، فهو خلاف الإجماع، لانعقاد الإجماع على براءة الذمة حينئذ، وإن كان معناه شيء آخر فما حقيقته؟

والجواب: أن القبول شيء غير الإجزاء والصحة؛ لأنه ترتيب الثواب على ذلك العمل،

(1) ابن منظور، لسان العرب 11/356-357

(2) السرخسي، أصول السرخسي 1/168 (دار المعرفة-بيروت) ، البزدوي، كشف الأسرار 1/52 (دار الكتاب الإسلامي)

(3) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول 1/354 (ت: محمد زكي-مطابع الدوحة الحديثة-قطر-ط1984-1)

20-3.indd 125 10/8/2023 3:14:54 PM

والإجزاء والصحة يرجعان إلى سقوط الخطاب، ومعناه لا يُعاقب على الترك؛ لأنه قد فعل، وما يلزم من عدم المؤاخذة حصول الإثابة، وهذا يظهر معنى قوله تعالى: }إنما يتقبل الله من المتقين{ **(المائدة:27)**. أي إنما ترتّب المثوبات، ورفع الدرجات على العمل الصالح إذا كان العامل متقيًا. وأما غيره فتسقط عنه العقوبة فقط، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "إن من الصلاة ما يقبل نصفها وثلثها وربعها"[1]، ومنها ما تُلف كما يُلَفّ الثوب الخَلَقُ، فيضرب بها وجه صاحبها[2] مع انعقاد الإجماع على الإجزاء، أي لا يثاب عليها شيء، أو نصف الإثابة، أو ربعها، فظهر الفرق بين القبول وغيره، وأن انعقاد الإجماع على براءة الذمة لا ينافي ذلك، ...، ولما كان القبول هو أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا تركه الأصوليون من أوصاف العبادة؛ لأنهم ما يذكرون إلا ما تدخله أحكامنا بضوابط عندنا معلومة أو مظنونة، والقبول ليس كذلك، فتركوه.[3]

ونوع الإشكال هنا: إشكال أصولي لفظي.

المطلب الثاني: تقييد مهمل

معنى تقييد في اللغة:

القيد: معروفٌ، والجمع: أقياد وقيود، وقد قَيّده يُقَيّدُه تقييداً وقيّدت الدابة. وفرسٌ قَيْدُ الأوابد: أي أنه لسرعته كأنه يُقيّدُ الأوابد وهي الحمر الوحشية بلحاقها.[4]

وقَيّدتُهُ تقييداً جعلت القيد في رجله ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس.[5]

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه-كتاب الصلاة-باب ما جاء في نقصان الصلاة/ حديث رقم (796)1/97- بلفظ: "إن الرجل ينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها". وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بأنه حديث صحيح.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط -3/263حديث رقم(3095)- باب الباء(من اسمه بكر). وعلق عليه العراقي زين الدين بأن سنده ضعيف. انظر: زين الدين أبي الفضل العراقي، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ص175 (دار ابن حزم- ط-2005-1بيروت)، وأخرجه الطيالسي في مسنده-1/479-حديث رقم (586) -أحاديث عبادة بن الصامت. وعلق العراقي عليه بأن سنده ضعيف ونحوه. انظر: زين الدين العراقي، المغني عن حمل الأسفار ص175

(3) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/126

(4) ابن منظور، لسان العرب 3/372 وانظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/521 (المكتبة العلمية-بيروت)، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 2/769

(5) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/521

20-3.indd 126 10/8/2023 3:14:54 PM

وقَيَّدّ العلم بالكتاب: ضبطه، وكذلك قيَّدَ الكتاب بالشَّكْل: شَكَلَه. وتقييد الخط: تنقيطه وإعجامه وشَكْلُه.[1]

معنى مهمل في اللغة:

الهَمْل بالتسكين: مصدر قولك هملت عينُه تَهْمُلُ وتَهْمِلُ هَمْلاً وهُمولاً وهملاناً. وانهملت: فاضت وسالت. وهملت السماءُ هَمْلاً وهملاناً وانهملت: دام مطرها مع سكون وضعف، وهمل دمعه، فهو منهمل.

والهَمَل: السُّدى المتروك ليلاً ونهاراً بلا عناية ولا رعاية.

وأهملت الشيء: خلَّيت بينه وبين نفسه. والمهمل من الكلام: خلاف المستعمل.[2]

والمراد بتقييد المهمل: ضبط وكتابة ما أغفله المصنف من فوائد ونكت وتنبيهات غابت عنه، وأدركها الشارح فاعتنى بها في شرحه.

وإليك مثالاً لـ (تقييد المهمل)، نعرض فيه موضع الشاهد ونميزه بخط غليظ حتى يتبين لك موضع الإغفال من المصنف:

المثال:

في مسألة أن حسن الأشياء وقبحها لا يثبت إلا بالشرع. قال الرازي: "الحسن والقبح قد يُعنى بهما: كون الشيء ملائما للطبع أو منافراً، وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين، وقد يُراد بهما: كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص؛ كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح، ولا نزاع أيضا في كونهما عقليين؛ بهذا التفسير. وإنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلا، وعقابه آجلا: فعندنا: أن ذلك لا يثبت إلا بالشرع. وعند المعتزلة: ليس ذلك إلا لكون الفعل واقعاً على وجه مخصوص؛ لأجله يستحق فاعله الذم، قالوا: وذلك الوجه قد يستقل العقل بإدراكه، وقد لا يستقل....."[3].

أورد القرافي على كلام الرازي ستة عشر سؤالاً فقال: " الثاني (أي السؤال الثاني): على قوله: وعند المعتزلة لكون الفعل واقعاً على وجه مخصوص، **ولم يبين ذلك الوجه، فبقي الكلام مجملاً**، واقتضاؤه على ذكر الصدق والكذب، وهما مثالان لا يفيدان القاعدة الكلية، ولعله يتخيل متخيل أن خصوصهما مراد، والمشترك بينهما وبين غيرهما، وإذا

(1) ابن منظور، لسان العرب 3/373

(2) ابن منظور، لسان العرب 11/710

(3) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/129

20-3.indd 127 10/8/2023 3:14:55 PM

كان المشترك المراد فهل هو ذلك كله؟ **لم يتعرض لتخصيصه** بل ينبغي أن يقال: متى اشتمل الفعل على مصلحة خالصة أو راجحة اقتضى العقل عندهم أن الله تعالى طلبه، وإن اشتمل على المفسدة الخالصة أو الراجحة قضى العقل بأن الله تعالى طلب تركه، وإن عرى عنهما، إما لعروه عن المصلحة والمفسدة، أو لتساويهما كان مباحاً، ومتى اشتمل على المصلحة الخالصة أو الراجحة، وهي في المرتبة الدنيا فالواقع الندب، وكلما عظمت عظم الطلب، وإن كانت في المرتبة العليا فالواقع الوجوب، حتى يكون أعلى مراتب الندب، يليه أدنى مراتب الوجوب، وإذا كانت المفسدة الخالصة أو الراجحة في أدنى المراتب كانت الكراهة، أو في أعلى المراتب كان التحريم، حتى يكون أعلى مراتب الكراهة يليها أدنى مراتب التحريم، وبهذا الطريق تتحرر عندهم الأحكام الخمسة بالعقل، وعندنا نحن أيضاً الواقع بالشرع كذلك، غير أنّا لا نوجبه، وهم يوجبونه على الله تعالى فهذا تلخيص مذهب الفريقين، غير أن ها هنا عقبة صعبة على الفريقين قطعها، وهي المراد بالمصلحة أو المفسدة، إن كان مسماهما كيف كانا، فما من مباح إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد، فإن أكل الطيبات ولبس الثياب الليّنات فيها مصالح الأجساد، ولذات النفوس، وآلام ومفاسد في تحصيلها، وكسبها وتناولها، وطبخها وإحكامها، وإجادتها بالمضغ، وتلويث الأيدي إلى غير ذلك مما لو خير العاقل بين وجوده وعدمه اختار عدمه، فمن يؤثر وقيد النيران وملابسة الدُّخان وزفر الأدهان، فيلزم ألا يبقى مباح ألبتة، وإن أراد ما هو أخص من مطلقهما، مع أن مراتب الخصوص متعددة، وليس بعضها أولى من البعض؛ ولأن العدول عن أصل المصلحة والمفسدة تأباه قاعدة الاعتزال، فإنه سَفَهٌ ولا يمكنهم أن يقولوا: إن ضابط ذلك أن كل مصلحة توعد الله على تركها، أو مفسدة توعد الله تعالى على فعلها هي المقصودة ها هنا، وما أهمله الله تعالى فليس داخلاً في مقصودنا، ونحن حينئذ نريد مطلق المعتبر من غير تخصيص، فيندفع الإشكال؛ لأنا نقول: الوعيد عندكم، والتكليف تابع للمصلحة والمفسدة، ويجب عندكم بالعقل، فإنه تعالى يتوعد على ترك المصالح، وفعل المفاسد، فلو استفدتم المصالح والمفاسد المعتبرة من الوعيد لزم الدور، ولو صحت الاستفادة من المصالح والمفاسد من الوعيد للزمكم أن تجوزوا أن يرد التكليف بفعل المفاسد، وترك المصالح، وتنعكس الحقائق حينئذ، فإن المفيد هو التكليف، وأي شيء كلف الله تعالى به كان مصلحة، وهذا يُبطل أصلكم، وأما حظ أصحابنا من الإشكال فهو أنه يتعذر عليهم أن يقولوا: إن الله تعالى راعى مطلق المصلحة، ومطلق المفسدة على سبيل التفضل؛ لأن المباحات فيها ذلك، ولم يراع، بل يقولون: إن الله تعالى ألغى بعضها في المباحات، واعتبر بعضها، وإذا سئلوا عن ضابط المعتبر مما ينبغي ألا يعتبر عسر الجواب، بل سبيلهم استقراء الواقع فقط، وهذا وإن كان يُخل بنمط من الاطلاع على بعض أسرار الفقه، غير أنهم يقولون: } يفعل الله ما يشاء{ **(إبراهيم:27)**. و }يحكم ما يريد{ **(المائدة:1)**. }لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون{ **(الأنبياء: 23)**. ويَعتبر الله تعالى ما يشاء ويترك ما يشاء، ولا

20-3.indd 128 10/8/2023 3:14:57 PM

غرو في ذلك. وأما المعتزلة الذين يوجبون ذلك عقلاً يكون هذا الأمر عندهم في غاية الصعوبة؛ لأنهم إذا فتحوا هذا الباب تزلزلت قواعد الاعتزال.[1]

المطلب الثالث: تحرير ما اختل من فهرسة مسائل الكتاب

معنى تحرير في اللغة:

حرّره: أعتقه ويُقال حرّر رقبته والولد: أي أفرده لطاعة الله وخدمة المسجد. وحرّر الكتاب: أي أصلحه وجوّده. وحرّر الوزن: دقّق فيه. وحرّر الرمي: أحكمه.[2]

معنى فهرسة في اللغة:

فَهرس يُفهرس فهرسةً فهو مُفَهْرِس، والمفعول مُفَهْرَس. فهرس كتابه: جعل له فهرساً. والفهرس: الكتاب تُجمع فيه أسماء الكتب مرتبة بنظام معين ولحق يوضع أول الكتاب أو آخره يذكر فيه ما اشتمل عليه الكتاب من الموضوعات والأعلام والفصول والأبواب مرتبة بنظام معين. (مُعرب فهرست الفارسية).[3]

المراد بـ(تحرير ما اختل من فهرسة مسائل الكتاب):

إصلاح وتقويم ما اضطرب من ترتيب مسائل الكتاب من حيث تبويب المواضيع وضبط عناوين المسائل والفروع والأبواب والفصول.

المثال:

عنون الرازي المسألة العاشرة من فصل الكلام في الأوامر والنواهي بـ: "الأمر المقيد بالصفة"، وذكر أن تعليق الحكم على الصفة لا يدل على نفي ذلك الحكم عن غيرها: لا بلفظه، ولا بمعناه؛ فوجب ألا يدل أصلا.[4]

وقد طرح القرافي تنبيهاً بهذا الشأن فقال:" **تنبيه: عبّر تاج الدين**[5] **في "فهرسة المسألة"**، فقال: تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات لا ينفي تعلقه بالأخرى، وهو أصرح

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/138-139

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 1/165

(3) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة 3/1748 ، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 2/704

(4) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 2/211 و213

(5) يقصد تاج الدين الأرموي الذي اختصر محصول الرازي في كتابه المسمى: حاصل المحصول في أصول الفقه. انظر ترجمة تاج الدين: عمر رضا، معجم المؤلفين 9/244 (مكتبة المثنى-بيروت-دار إحياء التراث العربي)

20-3.indd 129 10/8/2023 3:14:57 PM

من قول "المحصول": الأمر المقيد بالصفة؛ فإن لفظ "المحصول" يحتمل أن تكون الصفة مجردة عن الموصوف، نحو: "الثيب أحق بنفسها"، ومقصود "المحصول" إنما هو ما قاله تاج الدين.[1]

يبين لنا القرافي أن فهرسة تاج الدين للمسألة أصرح وأضبط من الرازي.

المطلب الرابع: الجواب عن الأسئلة الواردة على المتن

وهنا لا يستشكل الشارح على المتن شيئاً؛ لكنه يدافع عنه ويقرر صوابه.

المثال:

قال القرافي: قوله: "ورد الأمر تارة للفور، وتارة للتراخي".

سؤال: قال النقشواني: المجاز لازم له قطعاً، أو الاشتراك؛ لأن اللفظ ورد في الفور والتراخي، أريد به الخصوصان إجماعاً، فإن كان موضوعا لهما لزم الاشتراك وإلا لزم المجاز.

جوابه: أنا نمنع أن الخصوصين أريدا من اللفظ، بل بأدلة خارجية من إجماع أو غيره من قرائن الأحوال، أو المقال، وإلا لزم الاشتراك أو المجاز بعين ما ذكرتموه.[2]

المطلب الخامس: إيراد بعض الفوائد المتعلقة بالمباحث الأصولية

وهو ما تميز به القرافي رحمه الله تعالى في كتابه، فلا تكاد تخلو مسألة بعد مناقشته لها من ذكر فائدة بعدها.

المثال:

- **في باب الأوامر والنواهي، تحرير المفهوم، وأقسامه:**

قال القرافي: فائدة: قال سيف الدين: مفهوم الموافقة يسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، أي معناه؛ منه قوله تعالى: }ولتعرفنهم في لحن القول{ **(محمد:30)**. أي معناه، وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة، يقال: تكلم بلحنه، أي: بلغته، ويراد به الفطنة، ومنه "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض"[3] أي أفطن، ويراد به الخروج عن

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 2/226

(2) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 2/183

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت..، حديث رقم(6967)، 9/25

20-3.indd 130 10/8/2023 3:14:58 PM

الصـواب، ويدخـل فيـه الخـروج عـن الإعـراب.[1]

- **في المجمل والمُبيّن (باب العموم والخصوص):**

قـال القرافـي: فائـدة: المجمـل مشـتق مـن الجمـل، وهـو الخلـط، ومنـه قولـه عليـه السـلام: "لعـن الله اليهـود حرمـت عليهـم الشـحوم فجملوهـا وباعوهـا وأكلـوا أثمانهـا".[2] أي: خلطوهـا بالسـبك علـى النـار، ومنـه العلـم الإجمالـي؛ لاختـلاط المعلـوم بالمجهـول فـي تلـك الحقيقـة، وهاهنا سمي اللفظ مجملا لاختلاط المراد بغير المراد فلذلك سمي مجملاً.[3]

المبحث الثالث: مكونات الشرح الأصولي عند القرافي

معنـى مُكـوّن فـي اللغـة: مُكـون مفـرد والجمـع مكونـات، اسـم فاعـل مـن كَـوَّنَ، ويـراد بـه عنصـر خلقـه وقوامـه.[4]

والمراد بمكونات الشرح الأصولي عند القرافي: العناصر التي تركّب منها شرحه.

ويمكن إعادة مكونات شرح القرافي في [نفائس الأصول] إلى العناصر الآتية:

1. شرح العبارة
2. إثارة الأسئلة
3. وضع تنبيهات

وسـنتعرض بالشـرح والتفصيـل والتمثيـل لـكل عنصـر ومكـوّن علـى حـدة فـي مطلـب، بعـد بيـان معنـى المكـوّن ووظيفتـه وفائدتـه.

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 2/199

(2) أخرجه البخاري في صحيحه_ كتاب أحاديث الأنبياء_باب ما ذكر عن بني إسرائيل- حديث رقم(3460)، 4/170 ولكن من غير زيادة"وأكلوا أثمانها"، وقد وردت بهذه الزيادة في مسند البزار -1/219مسند عمر بن الخطاب-ما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب- حديث رقم(105) واسناده صحيح. (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله-مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-ط1)

(3) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 3/78

(4) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر 3/1975

20-3.indd 131 10/8/2023 3:14:58 PM

المطلب الأول: شرح العبارة

ويُعدّ المكون الرئيس لبنية الشرح. وقد برع القرافي رحمه الله تعالى في مجال الشرح والتوضيح والبيان، والمطالع لكتابه نفائس الأصول في شرح المحصول يجد أنه قد أشبع العبارات والمسائل بالشرح الوافي المتين، حيث قام بشرح عبارة المصنف من خلال تبسيطها وتوسيعها وتفسيرها وكشف ما خفي منها. وهو بهذا يروي عقل كل من يقرأه بالفهم والإدراك وصيد المراد من النصوص والعبارات.

وقد تناول الشرح عند القرافي مجالات مختلفة اقتضتها طبيعة العبارات عند المصنف، فتارة تجد القرافي يشرح العبارة شرحاً لغوياً، يُعرّف بالمصطلحات المتعلقة بموضوع المسألة لغة واصطلاحاً، ويقارن بينها ويختار الأنسب، فيعرّف -مثلا- علم الفقه وعلم أصول الفقه لغة واصطلاحا، وقد يذكر محترزات التعريف أحيانا، ويذكر تعريفات المعتزلة ويرد عليها ويُبين عورها وضعفها.[1]

والشرح اللغوي يضم أفراداً عديدة منها بيان معاني الألفاظ والمصطلحات، ووضع الألفاظ في اللغة، وكذلك الإعراب والاشتقاق وغيرها من مسائل اللغة.

وقد يسير الشرح أحيانا في حقل علم الكلام والمنطق، ويتشعب في موضوعاته ومسائله، وتتنوع مجالات الشرح عند القرافي كلٌ بحسب مناسبته وموضوعه.

ونعرض في هذا المقام بعض النماذج من باب التمثيل لا الحصر لبعض المجالات التي ضمها القرافي في شرحه وبيانه. ودونك الأمثلة فتأملها:

- **شرح لغوي:**

قال القرافي: قوله: "في الحسّيات: هو العلم الحاصل من الحواس الخمسة، ويقرب منه العلوم الوجدانية". [2] تنبيه: لم يقل، رحمه الله: هو العلم بالمحسوسات، كما قاله جمع كثير في كتبهم من علماء الأدب والأصول، وهو لحن.

قال علماء اللغة: لا يقال في الحواس إلا أحس فعله رباعي، قال الله تعالى: }فلما أحس عيسى منهم الكفر{ **(آل عمران:52).** ومفعوله حينئذ محس على وزن مفعل، وجمعه حينئذ محسات لا محسوسات؛ لأن محسوسات جمع محسوس، ومفعول إنما يكون من الفعل الثلاثي، وهذا فعل رباعي، كما قال ابن الجواليقي مما تفسده العامة، يقولون بالمحسوسات،

(1) انظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/25-34

(2) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/48 و57

20-3.indd 132 10/8/2023 3:14:58 PM

وصوابه المحسات، وإنما المحسوسات المقتولات، حسه إذا قتله، وحس الدابة بالمحسة، وحس النار إذا ردها بالعصا على الملَّة، وحس اللحم إذا وضعه على الجمر. وقال ابن بري: الفضلاء كأبي علي، وغيره يقولون: المحسوس إما من باب أحمّه الله فهو محموم، وأسعده الله فهو مسعود، وإما من جهة الاتباع للمعلوم كما في الحديث[1]: "ارجعن مأزوراتٍ غير مأجورات".[2]

تعرض القرافي رحمه الله تعالى إلى شرح عبارة المصنف من الناحية اللغوية، بل وأورد على ذلك تنبيهاً؛ بيّن فيه أن كثير من علماء الأدب والأصول قد وقعوا في اللحن عند قولهم: (المحسوسات).

- **شرح في علم الكلام:**

قال القرافي: قوله: لفظ الكلام مشترك بين الأصوات والكلام النفساني فيه ثلاثة مذاهب: قيل: حقيقة في اللساني؛ لأنه المتبادر للفهم عند قولنا: تكلم فلان، أو لم يتكلم، وقيل: في النفساني كقول الأخطل: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما... جعل اللسان على الفؤاد دليلا. وقيل: هو مشترك بينهما، وهو المشهور كما حكاه، وكذلك إمام الحرمين جمعاً بين المدركين، وهذا الخلاف ليس خاصاً بلفظ الكلام، بل وكل ما يتعلق به من الأمر والنهي، والخبر والتصديق، والتكذيب ونحو ذلك من عوارض الكلام.[3]

نلاحظ في هذا المثال التوسع والشمول والتعمق في مباحث علم الأصول، التي أضافها القرافي رحمه الله من خلال دمج علم الكلام بعلم الأصول.

- **شرح في علم المنطق:**

قال القرافي: تنبيه: قوله: "في الحسيات، ويقرب منه العلوم الوجدانية"، جعل الوجدانيات[4] أقرب إلى الحسيات[5] دون العقليات[6]، وسببه أن الحواس لا تدرك إلا جزئياً لا

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه- باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز- حديث رقم(1578)2/516- وإسناده ضعيف. (سن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية-ط2009-1)

(2) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/57-58

(3) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/188-189

(4) الوجدانيات: هي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحواس الباطنة، كالحكم بأن لنا جوعاً وغضباً، وأن الجوع مؤلم. انظر: شهاب الدين الملّوي، الشرح الكبير على السُّلم المنورق في علم المنطق ص438 (اعتنى به: حاتم المالكي- ط2019-1دار الضياء-الكويت)

(5) الحسّيات: هي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة، كالحكم بأن الشمس مضيئة. انظر: شهاب الدين الملّوي- الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق ص438

(6) العقليات: هي القضايا التي يحكم فيها العقل بواسطة النظر والاستدلال، كقولنا: العالم حادث، فالحكم بحدوث

20-3.indd 133 10/8/2023 3:14:59 PM

كلياً، فلا تشم إلا مسكاً خاصاً ولا تذوق إلا طعماً خاصاً، أما كل حلو فلا سبيل إلى إدراك الحس له، ولا يدرك الكلية إلا العقل، ومدركات العقل إما كلي أو كليات، فالكلي نحو: مطلق الحيوان، والكلية نحو: كل حيوان حساس، وهذا لا سبيل للحس عليه، والوجدانيات حسيات بل جزئيات، فإن الانسان لا يدرك أنه قام به كل جوع ولا كل عطش، بل جوع خاص، ولذة خاصة، فلما كانت الوجدانيات جزئيات لا كليا ولا كليات كان شبهها بالحسيات دون العقليات.[1]

- **شرح أصولي:**

قال القرافي: قوله: النظر في المجمل والمبين نظر في كيفية الأمر والنهي، مع أنه جعل المجمل والمبين نظراً في كيفية الدلالة، فيلزم أن تكون دلالة الأمر هي نفس الأمر، ودلالة الأمر غيره؛ لأنها كيفية بينه وبين مدلوله، فيتنافر قوله بسبب ذلك.[2]

والشرح الأصولي هو لب مادة البحث وأصله، إلا أنه قد يتعاوره مجالات وتخصصات مختلفة من الفنون، تدعم بنية الشرح وتصقل هيكله وتثري لبّه بغزير العلوم والمعرفة. والناظر في شرح الإمام القرافي رحمه الله يُدرك سعة اطلاعه وتبحره في العلوم المختلفة، وقوة حفظه وضبطه للمسائل على اختلاف مناسباتها ومواضيعها.

وتتجلى فائدة المكون الأول (شرح العبارة) ووظيفته في إيصال وإدراك المراد من النصوص والعبارات، من خلال بيان معاني الألفاظ وتفسيرها وبيان مشكلها وفك مغلقها، والإتيان بالمُثُل الشارحة في مقام التأصيل والتعليل لبيان المقصود وشد معاقد الكلام.

المطلب الثاني: إثارة الأسئلة

وهو أسلوب علمي تعليمي يُرغّب السامع أو القارئ في القراءة والسماع، ويزيد دافعيته وانتباهه، بحيث يكون القارئ أو السامع في حالة ذهنية تجعله قادراً على التلقي.

وقد أكثر الإمام القرافي رحمه الله تعالى من استخدام هذا المنهج في شرحه، فكان رحمه الله يثير الأسئلة على المتن ويجيب عليها، ويذكر الآراء ووجوه الاتفاق والاختلاف إن وجدت.

العالم نظري؛ لأنه مكتسب من النظر والاستدلال. انظر: محمد نور الابراهيمي، علم المنطق ص131 (ت: أحمد الشاذلي-ط-2017-1الرواق الأزهري)

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/57

(2) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/183

20-3.indd 134 10/8/2023 3:15:00 PM

وأعرض مثالين يكشفان أسلوب القرافي ومنهجه في إثارة الأسئلة والجواب عنها:

- **المثال الأول: في تقسيم الأحكام الشرعية:**

قال القرافي: قوله: "...وقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منها فلنذكر الآن حدودها". **أثار القرافي سؤالا على كلام الرازي فقال:**

سؤال: قال النقشواني: إذا ظهرت الماهية، أي فائدة في ذكر الحدود، فإن مقصودها إنما هو بيان الماهيات.

جوابه: بأن تعرف الماهية بالتقسيم والرسوم، والحدود المنفردة كإقامة برهانين على مطلوب واحد في التصديقات، فإن التصديق يكون معلوما بالأول، فما فائدة الثاني، فكما لا يقدح ذلك في التصديقات لا يقدح هذا في التصورات. والجواب في الجميع واحد، وهو ... أن في ذلك تحصيل العلم بأن الطريق الثاني طريق لتحصيل العلم، كما عُلم من حال الأول، فليس ذلك عبثا، بل تحديد علم بحال يحدد العلم بكونه طريقاً بعد أن لم يكن ذلك معلوماً من البرهان الثاني، ولا من الحد بعد التقسيم، وكذلك إذا رسمنا حقيقة يرسم لنا أن نرسمها برسم آخر لتحصيل العلم بأن هذه العبارة الثانية تحصل ما حصلته العبارة الأولى.[1]

- **المثال الثاني: في الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ والفرق بين الوضع والاستعمال والحمل:**

قال القرافي: " تنبيه: قوله: اللزوم الخارجي غير معتبر؛ لأن الجوهر والعرض متلازمان، ولا يستعمل اللفظ الدال على أحدهما في الآخر، هذا من التباس دلالة اللفظ بالدلالة باللفظ؛ والاستعمال شيء يترتب عليه الفهم أو الإفهام على المذاهب المتقدمة، بل ينبغي أن يقول: هما متلازمان في الخارج، ولا يدل لفظ أحدهما على الآخر، فالاستعمال قد يكون فيما له دلالة، قد يكون في المجملات التي هي قسيم الألفاظ الدالة، وقد يكون فيما ليس موضوعا، ولا مجازا كقوله: اسقني الماء، ويريد الطلاق،....."[2].

أورد القرافي سؤالا على كلام الرازي فقال:

سؤال: اللفظ الدال هو قسيم لغير الدال، وعدم الدلالة إما لعدم الوضع، أو الإجمال، كما تقول: لفظ "القرء" ولا يدل على خصوص الطهر، ولفظ "العين" لا يدل على خصوص

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/86

(2) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/269

20-3.indd 135 10/8/2023 3:15:00 PM

الذهب، وإذا كان الدال قسيم المجمل سقط اعتباره، واحتراز الإمام فإنه على تقدير وضع لفظ الكل للجزء أو المسمى للازمه يصير اللفظ مشتركا لا دلالة له ألبتة لا على جزء، ولا على كل، ولا لازم، وإذا انتفت الدلالة مطلقاً انتفت أنواعها التي هي المطابقة، والتضمن، والالتزام. ولا يبقى اعتبار حينئذ لدلالة اللفظ لجزئه، ولا لكله، فلا يتمكن السائل من قوله: قد اعتبرت دلالة اللفظ بالنسبة إلى جزء مسماه، وليست تضمناً حتى يحتاج إلى دفعه بقوله: "من حيث هو جزؤه" وبهذا السؤال يظهر لك أن اللفظ الموضوع أعم من كونه له دلالة، بل قد يكون، وقد لا يكون، لكنها إذا كانت لا تخرج عن الثلاث، وهو ما قسم الدلالة إلا إذا وجدت، فلا جرم لم أورد عليه اللفظ المجمل على الدلالة لما وردت تلك الأسئلة السبعة؛ لأنه غير متجه، ويُظهر لك أيضا هذا السؤال أن الاستعمال غير الدلالة؛ فإن الألفاظ المجملة مستعملة مع انتفاء الدلالة عنها.[1]

وتظهر فائدة المكوّن الثاني (إثارة الأسئلة) ووظيفته من خلال تنظيم أفكار المتعلمين، وتنمية القدرة على التفكير وتحليل المسائل وتحريرها بشكل منضبط ودقيق، كما أن منهج وأسلوب طرح الأسئلة يستثير الدافعية في التعلم وينعش ذاكرة المتعلمين ويساعدهم على الفهم الصحيح.

المطلب الثالث: وضع تنبيهات

من منهج القرافي رحمه الله تعالى في شرحه إيراد بعض التنبيهات في المناقشات والردود والمسائل. وتظهر فائدة هذا الأسلوب والمنهج في لفت نظر القارئ إلى نقاط معينة في الكتاب الذي يقرؤه، ومن ذلك التنبيه على خطأ أو وهم وقع فيه السابقون.

وإليك بعض الأمثلة التي تُظهر لك فائدة المكوّن الثالث (وضع تنبيهات) فتأملها:

- قال القرافي: **تنبيه:** اختلف الناس في الصبيان، هل هم مندوبون للصلاة والصوم أم لا؟ فعلى القول بتعلق الندب بهم لا يندرج الندب المتعلق بهم في الحد؛ لأنهم ليسوا مكلفين؛ لأن التكليف مأخوذ من الكلفة والمشقة، وإنما يفهم ذلك في الوجوب والتحريم خاصة، فالصبي غير مكلف، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاث"[2] إشارة إلى رفع التكليف مع بقاء الندب في حق الصبيان على الصحيح.[3]

نوع التنبيه: فقهي.

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/270-271

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله-باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد-حديث رقم(1423)، 4/32 وحكم الألباني بصحته. (سنن الترمذي-ت: احمد شاكر ومحمد عبدالباقي-شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي-مصر-ط1975-2م)

(3) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/80

20-3.indd 136 10/8/2023 3:15:01 PM

- قال القرافي: **تنبيه:** ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية أن الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرم، بل معناه أن العقل عندهم أدرك أن الله تعالى لحكمته البالغة يكلف بترك المفاسد، وتحصيل المصالح، فالعقل أدرك أن الله تعالى أوجب وحرم، لا أن العقل أوجب وحرم، ويكون النزاع معهم في أن العقل هل أدرك ذلك أم لا؟ فنحن نقول: الذي أدركه العقل أن ذلك جائز على الله تعالى، ولا يلزم من الجواز الوقوع، وهم يقولون: بل هو عند العقل من قبيل الواجبات، لا من قبيل الجائزات، فكما يوجب العقل أن الله تعالى يجب أن يكون عليماً قديراً متصفاً بصفات الكمال، فكذلك أدرك وجوب مراعاة الله تعالى للمصالح، والمفاسد، فهذا هو موطن نزاع الفريقين فاعلمه، فأكثر الفقهاء ما يفهم إلا أن العقل عند المعتزلة هو الموجب، وليس كذلك.[1]

نوع التنبيه: عقائدي كلامي

- قال القرافي: **تنبيه:** إذا قلنا: ينسخ القول الفعل عنا أو بالعكس، فهذا له حالتان.

إن كان في زمانه، عليه السلام، وبحضرته صلى الله عليه وسلم، فقد استويا في المستند؛ لأن الكل محسوس بالسماع والرؤية منه -صلى الله عليه وسلم-. وإن لم يكن ذلك بحضرته، ولا في زمانه عليه السلام، بل نُقل ذلك إلينا، فلابد أن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في السند أو أقوى، فلو كان أحدهما متواتراً والآخر آحاداً، لم يُنسخ المتواتر بالآحاد، كان قولا أو فعلا، متراخيا أم لا، وكلام المصنف محمول على هذا التفصيل لا على الإطلاق، وهو ممكن أن يورد سؤالا على الكتاب.[2]

نوع التنبيه: أصولي.

- قال القرافي: **تنبيه:** وقع في مذهبنا، ومذهب الشافعي أغلاط ينبغي أن نعلمها حتى يُحترز من أمثالها. قال ابن أبي زيد: عندنا الصلاة على الجنازة واجبة على المسلمين؛ لقوله تعالى: }ولا تصل على أحد منهم مات أبدا{ **(التوبة:84)**. وإذا حرم الله تعالى الصلاة على المنافقين، فقد أوجبها على المؤمنين، مع أن مفهوم التحريم على المنافقين عدم التحريم على غيرهم، وعدم التحريم الذي هو النقيض المنطوق أعم من الوجوب، والندب، والإباحة، والأعم من الوجوب لا يستلزمه، فلا يصح الاستدلال به على الوجوب. وقال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب": لا يجوز التيمم بالحصا ولا بغير التراب؛ لقوله عليه السلام: "جعلت لي الأرض

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/140

(2) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 3/191

20-3.indd 137 10/8/2023 3:15:02 PM

مسجدا وترابها طهورا"[1]. مفهومه: أن غير التراب لا يكون طهورا وهو غير مستقيم؛ لأن التراب اسم ذات فهو مفهوم لقب لم يقل به إلا الدقاق، فهو ليس حجة عند الذي استدل به. وقال أيضا: لا يجوز إزالة النجاسة بالخل؛ لقوله عليه السلام في الدم: "حُتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء"[2]. فقوله: "بالماء" يقتضي أنه لا يجوز بغير الماء مع أن لفظ الماء اسم ذات، فهو مفهوم لقب فلا يكون حجة.[3]

نوع التنبيه: فقهي أصولي.

ونلاحظ تنوع تنبيهات القرافي حسب المناسبة الموضوعة لها، فتارة نجد الإمام القرافي يورد تنبيهاً في العقيدة، وتارة أخرى في الفقه والأصول، وأحيانا ينبه على إغفال وقع من المصنف. فلم تقتصر تنبيهات القرافي رحمه الله تعالى على موضوع واحد معين؛ بل تنوعت وتعددت تبعا للحقل التي ترتع فيه. وكان من ثمرة ذلك وفرة الفوائد المستلة من تلك التنبيهات والملاحظات.

الخاتمة

1. إن الشرح الأصولي درس علمي أصولي دار حول كتاب أو نص أو فكرة. ومن أسباب هذا النوع من التأليف تعقب المتون الأصولية والتقاط عيوبها واقتراح أساليب بديلة وطرق مذللة لتجاوز أوجه قصورها أو دفع الإيرادات عنها، وذلك ببيان مشكلها، وتقييد مهملها، وتحرير ما اختل من فهرسة مسائلها، والجواب عن الأسئلة الواردة عليها.

2. للشرح الأصولي مكونات رئيسة ثلاثة، وهي: شرح العبارة وإثارة الأسئلة ووضع التنبيهات؛ ولذلك أسهمت الشروح الأصولية في تجديد علم أصول الفقه، تصحيحاً، وتحريراً، وإضافةً ونقداً.

3. دعت البواعث البيانية والاستدراكية القرافي إلى وضع شرح على كتاب المحصول؛ ومنها: بيان مشكل المتن وتقييد مهمله وتعقب فوائته وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله والجواب عن الأسئلة الواردة عليه ونحوها.

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة-باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة-حديث رقم(489)، 1/363 واسناده صحيح.

(2) أخرجه أبوداوود في سننه، كتاب الطهارة-باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها- حديث رقم(362)، 1/271. واسناده صحيح.

(3) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 2/199

20-3.indd 138 10/8/2023 3:15:02 PM

4. إن مراد القرافي بالمشكل أعم وأوسع من المعنى الاصطلاحي، فهو يريد الإشكال مطلقا أينما وجد، فكل ما يثير سؤالا أو اعتراضا أو يستدعي بياناً فهو مشكل عنده.

5. أدرك القرافي ما أغفله المصنف (الرازي) من الفوائد والتنبيهات والنكت التي غابت عنه، واعتنى بها في شرحه، وأبدع في مجال الشرح والتوضيح والبيان، فأشبع العبارات والمسائل بالشرح الوافي المتين من خلال تبسيطها وتوسيعها وتفسيرها وكشف ما خفي منها.

6. تناول الشرح عند القرافي مجالات مختلفة اقتضتها طبيعة العبارات عند المصنف؛ كلٌ بحسب مناسبته وموضوعه، وكان تناوله لها يتسم بالتوسع والشمول والتعمق في مباحث علم الأصول، إضافةً ونقداً.

7. توصي الدراسة بضرورة الاهتمام بشرح المتون والمختصرات الفقهية شرحاً يتناسب مع مفردات الحياة المعاصرة، وتقترح وضع آلية واقعية لصوغ برنامج قابل التنفيذ يهدف إلى إعادة شرح المتون الأصولية المهمة بصورة حديثة تأخذ بالحسبان الإفادة من ثمار المعارف الحديثة وتحقيق الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

الإبراهيمي، محمد نور (2017). علم المنطق (تحقيق أحمد الشاذلي). الرواق الأزهري.

البابرتي (1951). هدية العارفين. وكالة المعارف الجليلة.

البخاري (1422ه). صحيح البخاري (تحقيق محمد زهير). دارطوق النجاة.

البزار (2009). مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله). مكتبة العلوم والحكم.

البزدوي (د.ت.). كشف الأسرار. دار الكتاب الإسلامي.

البيضاوي (2008). منهاج الوصول إلى علم الأصول (تحقيق شعبان محمد). دار ابن حزم.

الترمذي (1975). سنن الترمذي (تحقيق أحمد شاكر وغيره، ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

أبو داود (2009). سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره). دار الرسالة العلمية.

الزبيدي (د.ت.). تاج العروس (مجموعة محققين). دار الهداية.

الزركلي (2002). الأعلام (ط15). دار العلم للملايين.

الزريقي، محمد (1440ه). تنبيهات القرافي الأصولية في كتابه نفائس الأصول في شرح المحصول من أول الكلام في الأوامر إلى آخر الكلام في الخصوص [رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود].

20-3.indd 139 10/8/2023 3:15:04 PM

السبكي (1413ه). طبقات الشافعية الكبرى (تحقيق محمود الطناحي وغيره، ط2). هجر للطباعة والنشر.

السرخسي (د.ت.). أصول السرخسي. دار المعرفة.

السمرقندي (1984). ميزان الأصول في نتائج العقول (تحقيق محمد زكي). مطابع الدوحة الحديثة.

الطبراني (د.ت.). المعجم الأوسط (تحقيق طارق بن عوض الله وغيره). دار الحرمين.

الطيالسي (1999). مسند الطيالسي (تحقيق محمد التركي). دار هجر.

العراقي، زين الدين أبي الفضل (2005). المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. دار ابن حزم.

ابن فارس (1979). مقاييس اللغة (تحقيق عبدالسلام محمد). دار الفكر.

ابن فرحون (د.ت.). الديباج المذهب (تحقيق محمد الاحمدي). دار التراث.

الفيومي (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.

كحالة، عمر (د.ت.). معجم المؤلفين. مكتبة المثنى.

ابن ماجه (2009). سنن ابن ماجه (تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره). دار الرسالة العلمية.

مختار، أحمد (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.

مخلوف، محمد (2003). شجرة النور الزكية. دار الكتب العلمية.

مصطفى، إبراهيم وآخرون (د.ت.). المعجم الوسيط. دار الدعوة.

ابن منظور (د.ت.). لسان العرب (ط3). دار صادر.

الملّوي، شهاب الدين (2019). الشرح الكبير على السلم المنورق (اعتنى به حاتم المالكي). دار الضياء.

الميداني، عبد الرحمن (1993). ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ط4). دار القلم.

(2000). نفائس الأصول في شرح المحصول (تحقيق محمد عطا). دار الكتب العلمية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al-'ibrāhīmiyya muḥammadu nūrin (2017). 'ilmi almanṭiqi (taḥqīqu a'aḥmada al-shādhiliyyi al-rūāqi al'a'azhariyyi

albābirtiyyu (1951). hadiyyatu al-'ārifīna wa-ka-l-atu alma'ārifi aljalīlati

albukhāriyyi (1422h). ṣaḥīḥi albukhāriyyi (taḥqīqu muḥammadi zuhayrin dāriṭūqu al-najāti

albazzāru (2009). musnadu albazzāri almanshūri biāsmi albaḥri al-zukkhāri (taḥqīqu maḥfūẓi al-Raḥmāni zayni Allāhi maktabatu al'ulūmi wa-l-ḥikami

albazdawiyyu (dt). kashfu al'a'asrāri dāru alkitābi al'islāmiyyi

albayḍāwiyyu (2008). minhāju alwuṣūli 'ilā 'ilmi al'uṣūli (taḥqīqu sha'bāna

20-3.indd 140 10/8/2023 3:15:05 PM

muḥammadin dāru abni ḥazmin

al-tirmidhiyyu (1975). sunani al-tirmidhiyyi (taḥqīqu aʾaḥmada shākirin waghayrihi ṭ sharikatu maktabatin wamaṭbaʻati muṣṭafā alḥalabiyyi

aʾabū dāwud (2009). sunani aʾabī dāwud (taḥqīqu shuʻaybin al-ʾurnuʾūṭi waghayrihi dāru al-risālati al-ʻilmiyyati

al-zubaydiyyu (dt). tāju al-ʻarūsi (majmūʻati muḥaqqiqīna dāru alhidāyati

al-zarkalīy (2002). al-ʾāʾaʻlāmi (t15). dāru al-ʻilmi lil-malāyīni

al-zarīqiyyu muḥammadun (1440h). tanbīhātu alqarāfiyyi alʾuṣūliyyatu fī kitābihi nafāʾisi alʾuṣūli fī sharḥi almaḥṣūli min aʾawwali alkalāmi fī alʾaʾawāmiri ʾilā ākhiri alkalāmi fī alkhuṣūṣi [risālatu miājastyr jāmiʻatu alʾimāmi muḥammadi bni suʻūdin

al-subkiyyu (1413h). ṭabaqātu al-shāfiʻiyyati alkubrā (taḥqīqu maḥmūdin al-ṭanāḥiyyi waghayrihi ṭ hajara lil-ṭibāʻati wa-l-nashri

al-sarakhsiyyu (dt). uṣūli al-sarakhsiyyi dāru almaʻrifati

al-samarqandiyyu (1984). mīzāni alʾuṣūli fī natāʾiji alʻuqūli (taḥqīqu muḥammadi zakiyyin maṭābiʻi al-dawḥati al-ḥadīthati

al-ṭabarāniyyu (dt). almuʻjami alʾaʾawsaṭi (taḥqīqu ṭāriqi bni ʻawaḍi Allāhi waghayrihi dāru alḥaramayni

al-ṭayālisiyyu (1999). musnadu al-ṭayālisiyyi (taḥqīqu muḥammadin al-turkiyyi dāru hajara

alʻirāqiyyu zayni al-dīni aʾabī alfaḍli (2005). almughnī ʻan ḥamli alʾaʾasfāri fī alʾaʾasfāri fī takhrīji mā fī alʾiḥyāʾi min alʾaʾakhbāri dāru abni ḥazmin

abnu fārisin (1979). maqāyīsi al-lughati (taḥqīqu ʻabbadilslām muḥammadin dāru al-fikri

abnu farḥūnin (dt). al-dībāju almadhhabu (taḥqīqu muḥammadi aliḥamdiyyi dāru al-turāthi

al-fayyūmiyyu (dt). almiṣbāḥu almunīri fī gharībi al-sharḥi alkabīri almaktabatu alʻilmiyyatu

20-3.indd 141 10/8/2023 3:15:06 PM

kaḥḥālata ‘umara (dt). mu‘jami almu’uallifīna maktabatu almuthannā

abnu mājah (2009). sunani abni mājah (taḥqīqu shu‘aybin al-’urnu’ūṭi waghayrihi dāru al-risālati al-‘ilmiyyati

mukhtārun a’aḥmadu (2008). mu‘jami al-lughati al‘arabiyyati almu‘āṣirati ‘ālamu alkutubi

makhlūfin muḥammadin (2003). shajarati al-nūri al-zakiyyati dāru alkutubi al‘ilmiyyati

muṣṭafā ’ibrāhīmu wa{kharūna (dt). al-mu‘jamu al-wasīṭi dāru al-da‘wati

abnu manẓūrin (dt). lisānu al‘arabi (t3). dāru ṣādirin

al-malawiyyu shihābu al-dīni (2019). al-sharḥi al-kabīru ‘alā al-salami al-munawriqi (a‘tanā bihi ḥātimun al-mālikiyyu dāru al-ḍīā’i

al-maydāniyyu ‘abdu al-Raḥmāni (1993). ḍawābiṭu al-ma‘rifati wa’uṣūlu aliāstidlāli wa-l-munāẓarati (t4). dāru al-qalami

(2000). nafā’isi al-’uṣūli fī sharḥi al-maḥṣūli (taḥqīqu muḥammadi ‘aṭā dāru al-kutubi al-‘ilmiyyati

20-3.indd 142 10/8/2023 3:15:07 PM

Usuli exegesis: its concept, causes, and components: Nafa'is al-Usul by Al-Qarafi's as a model

Reem Mohammed Al-Ajmi(1)

Najmaldeen Kadir Al-Zanki(2)

Abstract:

This study endeavors to define the phenomenon of authoring the commentaries in the field of Usul Fiqh. It follows an inductive and applied approach to deduce the factors of the Usuli commentary and then traces its components through Imam al-Qarafi's Nafais al-Usul, which explained (Al-Mahsul) of Imam al-Razi. The study tracks the texts of al-Qurafi and their applications to deduce from them the reasons for the Usuli commentary and its components. It concludes that the Usuli commentary is a scientific work revolving around a book, text, or an idea that deals with either entire or selected issues of Usul Fiqh. One of the reasons is to trace the Usuli texts and draw their orientation, by explaining their ambiguous issues, qualifying their absolute terms, editing what was distorted in the original text regarding the indexing of some of its issues, and answering the questions contained therein. The study also concludes that an Usuli commentary has three main components, namely: explaining the phrases, raising questions and setting observations. Therefore, the Usuli commentaries contributed to the renewal of the discipline of Usul al-Fiqh, in form of the corrections, editions, additions and critiques advanced.

Keywords: Commentarial works, Texts, Usul al-Fiqh, Al-Qarafi, Nafa'is al-Usul.

(1) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
hhabshan@sharjah.ac.ae

(2) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)

20-3.indd 143 10/8/2023 3:15:07 PM